

حل كلامه عليه فتأمل قوله والوقوف يراد به ما بيع للجكوس وغيره  
ويشير اليه قوله يلاقي خروج غير الملائكة فلا يضر الا اذا كان حاملاً  
لتصل به كطرف جبل مروي على جبالته او زمام دابة عليها جبالته نعم  
يعتقد ملاقات جباله بحافة حال الاورطمة والقيما وقعت عليه حالاً  
من غير عمل ونوفي مجرد لكن ان لزم على القايها تنجس المسجد وتوسع الوقت  
فالاولى عدم القيهما فيه ق بالاجتهاد ان كان مستند الي علامة  
كصوة يد كجرب وورد ولو بصناعة وكما مؤذن وخومناك صحيح  
نعم يقدم على الاجتهاد كما مؤذن عارف في صحوور ونية المزار المعروف  
وبيننا الابر لعارف بقوله وان ضاق الوقت وكذا كل عبادة لها نية ويعتد  
بلا نية لها اذا صادف الوقت كالاذان ق واستقبال القبلة اي الان  
وهي الكعبة اي عينها او هو ايها المحاذي جرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جرم  
منها حقيقة وحكما وكوله مرتفعاً لثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال  
للعين يقينا مع القرب بمساور ونية حيث سهل بلا حايبل غير معتد به ومنه

عبي

غير معتد به ونقدم قول المخبر عن علم وان لم يجبر بالانفعل  
على خوبيت الابرة والحراب المعتمد بان طرقه عارفون  
اقروه ويقدم ذلك على اجتهاده بالعلامات كالنجم ومنها  
القطب المعروف بالجدري وكالشمس والقمر وبالرياح  
فان يعرفها قلدها عارفها مسلماً عدلاً ويجب تعلمها  
حيث لم يكن بحضرة عارف كغرا او حضرا من مسلم عدلاً  
عدلاً ومن غيره ان اقروه عليها مسلم عدل عارف وبما ذكر  
علم انه لو وقف صوف طويل في المسجد الحرام او في غيره ان اقروه عليها  
عدل عارف بحيث يزيد على محاذات جرم الكعبة ويجب على من  
زاد على محاذات جرمها ان ينحرف الى محاذ جرمها اذا لا يلقى الجهة  
عندنا فتأمل وافهم ولا تقترب بعض العبادات الموهبة بخلاف  
هذا والله الموفق قوله وكعبة لا ترتفعها صوابه لترتيبها  
ولتدانتها قوله واستقبالها بالوجه بالصدر حقيقة  
في الواقع بل الجالس وعرفا في الركوع والساجد نعم  
يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق قدر رفع راسه

خصين